اوردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بعالا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله
شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين
بلا بيان راس المال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من السلم فيه و
مكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال
اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل
التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في
حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة
او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب
سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك
كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين
والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا
وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع
ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها
ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما
ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر فالقول الاخر صح
لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية
والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل

يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على
عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله ولو اتى بما صنعه
غيره او صنعه قبل العقد فاخذه صح فلا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح
بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالشاة وزوج مشريته قبل قبضها
جائز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة
لا يباع في دين بائعه فان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه
منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبض المبيع وحبسه اذا احضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى
بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة
فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض
او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعد صاحبه لذلك
او لفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير
اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان
الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل

كالخل والخنزير فانها في حقه ع

اى ارض مملوكة

لانعدام القبض

فانه قبل صح